**المحاضرة السادسة**

**رابعـاً : جنسية الأشخاص المعنوية وأسس تعيينها**

 لابد أن نفرق بين أسس تعيين جنسية الشخص المعنوي وأسس تعيين جنسية بعض الأنواع الخاصة من المنقولات كالسفن والطائرات والأقمار الصناعية حسب التفصيل الآتي :

1- أسس تعيين جنسية الشخص المعنوي

 لابد لنا أن نتعرف على معنى الشخص المعنوي وأنواعه ، لذلك فإن الشخص المعنوي وفقاً للمادة 47 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 هو كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية ، وأنواع الشخص المعنوي وفقاً للمادة أعلاه أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص كالشركات والمنقولات ، وأشخاص معنوية تابعة للقانون العام كالدولة والإدارات والمنشآت العامة والمحافظات والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية ، بحيث تصبح متمتعة بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي ، وتتمتع أيضاً بكيان مستقل عن الأشخاص والأموال المكونة لها ، وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة وأهلية للتقاضي ووجود افتراضي او اعتباري وإرادة الشخص المعنوي تمثل إرادة المؤسسين له ، بحيث تحل إرادة الشخص المعنوي محل إرادة المكونين له في تكوين العلاقات القانونية وآثارها ، أما الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الدولي العام إنها محكومة بالاتفاقيات التي أنشأت لهذا الغرض ومنها منظمة الأمم المتحدة فليس لها جنسية كالأشخاص المعنوية الخاصة التي أشرنا لها .

 وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي من حيث الاعتراف له بحمل الجنسية وذلك في اتجاهين الأول أنكر بعض الفقهاء حق الشخص المعنوي في التمتع بالجنسية كونه يفتقر للخصاص والمقومات المتوفرة في الشخص الطبيعي ، والثاني اعترف البعض الآخر من الفقهاء بحق الشخص المعنوي في حمل أو التمتع بالجنسية لضرورات عملية قانونية كارتباطه بالدولة ، واخضاعه لنظامها القانوني الذي يحدد حقوقه والتزاماته عندما يمارس نشاطه خارج دولته ، ولذلك فإن الاعتراف له بالجنسية يؤدي الى حل مشكلة تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكمه ، ويؤدي كذلك الى حل مشكلة تحديد مركزه القانوني في الدولة لبيان ما يتمتع به من حقوق وما عليه من التزامات وهو ما يطلق عليه في أمور الجنسية بالمركز القانوني للأجانب ، لذلك لابد له من الاعتراف له بذلك انسجاماً مع ما أخذت به أغلب التشريعات العربية والدولية .

**2- أسس تحديد جنسية الشركات في القانون الخاص**

 اختلفت التشريعات الدولية في تحديد المعايير والاسس التي أخذت بها في منح جنسية الشركات ([[1]](#footnote-1))، والسبب في ذلك هو أن لكل دولة الحرية في تحديد تلك المعايير طبقاً لمصالحها ، على الرغم من ان الشركات تهدف أصلاً الى تحقيق الربح المادي وليس لها أغراضاً سياسية ، ولذلك سوف نعرض عن تلك المعايير وعلى النحو الآتي :

**أ-** معيار محل تأسيس الشركة : بموجب هذا المعيار فإن الشركة تحمل جنسية الدولة التي تأسست فيها باعتبارها دولة الميلاد التي منحتها جميع الموافقات والوثائق الخاصة بتأسيسها ، وعلى أساس قانون دولة التأسيس تمنح الشركة الشخصية القانونية . وأخذت بهذا المعيار عدّة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والاتحاد السوفيتي وانكلترا كونه معيار مادي ومحدد ولا يتغير ، ولذلك أخذ به المشرّع العراقي بموجب المادة (32) من قانون الشركات رقم 31 لسنة 1957 الملغي في تأسيس الشركات المساهمة ، وذهب بذات المعنى قانون الشركة رقم 36 لسنة 1983 الملغي أيضاً ولم يأخذ بهذا الاتجاه قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 بصورة منفردة ، وسنرى ذلك لاحقاً .

 الا إن هذا المعيار وجهت له انتقادات كونه يفضي الى ازدواج جنسية الشركة في حالة تأسيسها بدولة تأخذ بأساس مركز الادارة الرئيسي الى جانب دولة محل التأسيس ، ويفضي أيضاً الى انعدام الجنسية اذا تأسست في دولة لا تأخذ بهذا الأساس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تأخذ بأساس مركز الادارة لمنحها الجنسية ، ومن الانتقادات الاخرى التي وجهت لهذا المعيار هو خضوع التصرف لبلد الابرام الذي يحكم شكل التصرف دون شروطه الموضوعية مما يسهل اخفاء جنسية الشركة الحقيقية اذا تأسست في بلد والقائمون على ادارتها في بلد آخر ، في حين أن الشركة تتكون من شروط شكلية وموضوعية ، ولذلك لا يمكن اعتماد هذا المعيار في منح الجنسية للشركات .

**ب –** معيار مزاولة النشاط الرئيسي للشركة

 الجنسية تمنح للشركة بموجب هذا المعيار على أساس أنها تزاول نشاطها الرئيسي في تلك الدولة دون الأخذ بنظر الاعتبار بمحل تأسيسها ، بوصفه المكان الذي يمثل مركز الثقل الاقتصادي للشركة ، الا ان هذا المعيار انتقد أيضاً على اساس إن الشركة الواحدة يمكن أن تزاول نشاطها في دولٍ عديدة ، كما في شركات تنقيب البترول ، وشركات الطيران ، مما يؤدي الى صعوبة تحديد محل النشاط الرئيسي لتحديد جنسية الشركة لأنه لا يمكن تفضيل مركز على آخر في تحديد الجنسية ، وقد أخذت بعض الدول بهذا الأساس أو المعيار ومنها بلجيكا وهولندا وسويسرا وإسبانيا والنمسا، ويعتقد بعض الفقه انها أخذت بهذا المعيار بصفة تكميلية ، بمعنى انها اشركت معه معياراً آخر ونحن نؤيد هذا الاعتقاد لأنه من الصعب تحديد جنسية الشركة التي تزاول نشاطها في عدّة دول.

 وتجدر الاشارة بأن هذا المعيار اعتمدته بعض التشريعات كونه أساساً لتحديد التبعية القانونية للشركة كالتشريع المصري والأردني وكذلك العراقي .

**ج-** معيار مركز الادارة الرئيسي للشركة

 وفقاً لهذا المعيار تمنح الجنسية للشركة من الدولة التي يكون فيها مركز ادارتها الرئيسي التي تمارس فيه نشاطها ، بمعنى ان يكون المركز الفعلي للشركة في تلك الدولة وتكون فيها جمعيتها العامة ومجلس ادارتها وتمارس فيها جميع اختصاصاتها ونشاطها ، الا إن هذا المعيار انتقد أيضاً كونه يفضي الى حالتي ازدواج جنسية الشركة وانعدامها ، وبنفس الوقت يصلح هذا المعيار لتحديد التبعية السياسية للشركة (جنسيتها) وكذلك التبعية القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام الداخلي للشركة وتحديد المحكمة المختصة في الدولة التي تعتمد جنسية الشركة ، وأخذت به المانيا وفرنسا ومصر وكذلك العراق في القانون الملغي في المادة (289) التي جاء فيها " إن كل شركة أجنبية مؤسسة خارج العراق تعتبر أجنبية " ، في حين أن قانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997 أخذ بهذا المعيار مع معيار محل التأسيس لتحديد جنسية جميع أنواع الشركات وذلك بحسب المادة 13 منه .

 وتجدر الاشارة بأنه اعتمد المعيار ذاته لتحديد التبعية القانونية للشركة كما أسلفنا بحسب المادة (49) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951 لتحديد القانون الواجب التطبيق ، وهذا يعني أن الشركة تعتبر عراقية الجنسية اذا كان محل تأسيسها ومركز ادارتها الرئيسي في العراق ، وهذا هو شأن أغلب الدول التي اتبعت معيار محل التأسيس مع معيار مركز الادارة لتحديد جنسية جميع الشركات .

**د-** معيار محل رأس المال : بموجب هذا المعيار تحصل الشركة على جنسية الدولة التي طرحت فيها رأس مالها للتداول من خلال اصدارها الأسهم والسندات للتداول ، وانتقد هذا المعيار على اعتبار إن الشركة قد يكون لها رأسمال في دولة اخرى ، لذلك يتعذر تحديد جنسية الشركة بموجبه ، فضلاً عن ذلك لم يعتمد هذا المعيار بصورة منفردة في أكثر دول العالم وإنما يستعمل الى جانب معيار آخر كمركز الادارة الرئيسي ومحل التأسيس .

**هـ -** معيار الرقابة والاشراف على الشركة

 وهذا المعيار يميز أو يفرق بين التبعية السياسية والتبعية القانونية للشركة من خلال ضابط الإشراف والرقابة . والتبعية السياسية يتم بموجبها تحديد جنسية الشركة على أساس الرقابة والاشراف فإذا كانت جنسية الشركاء الذين يملكون رأس مالها ويديروها ويراقبوها وطنية فالشركة تعد وطنية، واذا كانت أجنبية فالشركة أجنبية ، أما التبعية القانونية فيكون فيها النظام القانوني للشركة خاضعاً لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز ادارتها الرئيسي .

 وقد استعمل هذا المعيار أبان الحرب العالمية الاولى في فرنسا لمواجهة الشركات التي كان يملك رأسمالها وادارتها ورقابتها الرعايا الالمان واستعملته أيضاً أثناء الحرب العالمية الثانية ، بمعنى إنها عطلت استعمال معيار مركز الادارة الرئيسي أثناء الحرب واعتمدت معياراً ابتكرته وهو معيار الرقابة والاشراف الذي اعتمدته اليابان والدنمارك وهولندا ، كذلك مصر في عام 1939 و1948 أثناء العدوان الثلاثي عليها في مواجهة شركات رعايا الأعداء عام 1956 واعتمدت هذا الاساس أو المعيار معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الثانية .

 وانتقد هذا المعيار على أساس أن للشركة كيان معنوي آخر مستقل عن كيان الأشخاص الذين يتولون الادارة عليها ويملكون رأسمالها ، الا إنه استعمل بصفة استثنائية في تحديد جنسية الشركات في وقت الحرب بالنسبة للدول المعادية ، أما في وقت السلم فيعتمد معيار مركز الادارة الرئيس وهو المعيار الذي يعتمد في جميع الظروف لتحديد التبعية القانونية للشركة لتحديد القانون الواجب التطبيق على نظامها الداخلي . كما يمكن استعمال معيار الرقابة والاشراف في وقت السلم لمواجهة الشركات متعددة الجنسيات وهي في الأصل شركة واحدة تمارس نشاطها في عدّة دول ، أي ممتدة عبر الحدود وتحمل كل منها جنسية البلد الذي تكون فيه ، وهي في الحقيقة رغم تعدد جنسياتها تخضع لنظام قانوني داخلي واحد هو نظام جنسية الشركة الأم ، لذلك وفقاً لهذا المعيار يتم التخلص من تعدد الجنسيات من خلال التعامل مع النظام القانوني لجنسية الشركة الأم ولا عبرة ببقية الجنسيات حتى وان كانت تحمل من بين تلك الجنسيات الجنسية الوطنية .

 وتجدر الاشارة بأن الشركة التي تمتلك عدة فروع لتوسيع نشاطها فإن الفرع يندمج من الشركة الأم ، وهذا يعني إن جنسية الفرع هي جنسية الشركة الأم ومثال ذلك شركة زين للاتصالات لها مجموعة فروع في العراق الا إن مركز ادارتها في الخارج .

 أما الشركة الوليدة على الرغم من أنها تملك شخصية مستقلة من حيث مواردها وجنسيتها الا أنها تخضع للنظام الداخلي للشركة الأم، وهي من الشركات المتعددة الجنسيات التي يمكن تحديد جنسيتها على أساس معيار الرقابة والاشراف .

 أما جنسية الجمعية وهي مجموعة من الأفراد تستهدف غرض انساني معين ، ويكون لها شخصية قانونية معنوية بحسب قانون دولة تأسيسها .

 والتبعية القانونية للجمعية يتم تحديده عن طريق معيار مركز الادارة الرئيسي كونه يحكم النظام الداخلي للجمعية بحسب المادة (49) من القانون المدني العراقي ، أما التبعية السياسية فقد اختلف الفقه في تحديد جنسية الجمعية من خلال عدّة اتجاهات منها يذهب لتطبيق أسس ومعايير تحديد جنسية الشركة على الجمعية ، ومنها يذهب الى اعتماد معيار الرقابة والاشراف لتحديد تبعيتها السياسية (الجنسية) ، وآخر يذهب الى اعتماد محل التأسيس لتحديد جنسية الجمعية وهو الرأي الراجح كون الجمعية تأخذ جنسية دولة تأسيسها ، فإذا كان مؤسسيها وطنيون فهي وطنية واذا كانوا غير ذلك فهي أجنبية .

 والمشرّع العراقي نظم أحكام جنسية الجمعيات بموجب قانون رقم 13 لسنة 2000 ، على الرغم من أنه لم ينص صراحة على تمتع الجمعية بالجنسية العراقية ، الا أنه ضمناً وبحسب المادة 1/6 والمادة 2/7 يتم اعتماد محل التأسيس ومركز الادارة الرئيس لمنح الجمعية الجنسية العراقية لأن المفهوم المخالف للمادتين أعلاه يعني أن الجمعية أجنبية اذا كان محل تأسيسها في خارج العراق .

 أما جنسية المؤسسة التي هي عبارة عن مجموعة من الأموال الغرض منها تحقيق هدف معين يتعلق بالجوانب الفنية أو الانسانية أو الرياضية أو الاجتماعية وتتمتع بالشخصية القانونية المعنوية . وهي كالجمعية لا تهدف الى تحقيق الربح المادي في أكثر الاحيان وانما تختلف عنها كونها مجموعة من الأموال وليس من الأشخاص كما هو الحال في الجمعية ، لذلك فإن اسس تحديد جنسية المؤسسة تختلف عن اسس تحديد جنسية الجمعية ، وهناك اتجاهان لتحديد جنسية المؤسسة الأول يذهب الى اعتماد محل مزاولة النشاط ، والثاني يذهب الى اعتماد محل التأسيس وهو الاتجاه الراجح وبموجبه تأخذ المؤسسة جنسية بلد تأسيسها ، وقد نظم القانون المدني وفقاً للمادة (49) من أحكام التبعية القانونية للأشخاص المعنوية الأجنبية بشكل عام ومنها المؤسسات، ولم ينظم أحكام تبعيتها السياسية (الجنسية) ، في حين نظم أحكام جنسية المؤسسات ضمناً أمر سلطة الاتلاف رقم 45 لسنة 2003 من خلال المفهوم المخالف للمادة (23/1) تُعد كل منظمة أو مؤسسة مسجلة داخل العراق ومركز ادارتها فيه عراقية أي أن هذا الأمر أخذ بأساس محل التأسيس ومركز الادارة الرئيس .

3- أسس تحديد جنسية السفن والطائرات والأقمار الصناعية

 يتميز هذا الموضوع بأهمية كبيرة على مستوى العلاقات الدولية الخاصة والتجارة الدولية في زمن السلم أو الحرب مما يتطلب تحديد تبعية جنسية كل من السفن والطائرات والأقمار الصناعية للتخلص من حالات الاضطراب في العلاقات الدولية الخاصة ، لذلك ذهب غالبية الفقه على تأكيد تبعية جنسية المنقولات أعلاه لدولة معينة ، وأكد على ذلك تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية وسوف نعرض عن أسس تحديد جنسيتها وما يترتب من نتائج على تمتع كل نوع من المنقولات أعلاه بجنسية دولة معينة وكما يأتي :

أـ اسس تعيين جنسية السفن

 اختلفت الدول في الاسس التي اعتمدتها في منح الجنسية للسفينة ، ولذلك فأن بعضها اعتمد في منح الجنسية على اساس مكان بناء السفينة مثل بريطانيا ، و بعضها الاخر اعتمد على اساس ملكية السفينة كلها او بعضها من الوطنيين فتمنح الدولة جنسيتها لتلك السفن واخذت بهذا الاساس كل من تركيا والسعودية والعراق ، كما اعتمد بعضهم الاخر على اساس جنسية طاقم السفينة ومنها فرنسا ، لذلك فأن الاساس المتبع في العراق هو الميناء الذي يعد مكانا لتسجيلها، ومنحها الجنسية العراقية ويرقن قيدها في حالة انتقال ملكيتها الى اجنبي وتفقد جنسيتها العراقية . وللجنسية اهمية خاصة كونها تميز بين السفينة الوطنية والاجنبية ، وعلى أثر ذلك تنطوي جملة من الفوائد للسفينة والركاب وكذلك الغير ، فالسفن الوطنية تتمتع بالامتيازات و الحماية القانونية و الاعفاء من الرسوم اكثر مما تتمتع بها السفن الاجنبية ، وعلى مستوى القوانين فان القانون الجنائي العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة ( 8) منه التي تضمنت احكاما تخضع بموجبها السفينة الحربية لقانون دولة جنسيتها وقضائها في الحالات التي ترتكب على متنها جرائم سواء كانت السفينة في البحر الاقليمي الوطني ام البحر الاقليمي الاجنبي ام في أعالي البحار لأنها تمثل سيادة الدولة الممتدة عبر الحدود ، واستثنى المشرع العراقي من هذا الاختصاص السفن والطائرات الاجنبية الا اذا كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت السفينة او الطائرة المساعدة من السلطات العراقية او توقفت في ميناء او مطار عراقي . اما اذا كانت السفينة حربية فإنها تخضع لقانون دولة جنسيتها وقضائها في الحالات التي ترتكب على متنها جرائم اثناء وجودها في البحر الاقليمي لدولتها او في اعالي البحار ، و اذا دخلت البحر الاقليمي الاجنبي فإنها تخضع لقانون دولة الجنسية و هو ما اشارت له المادة (7) من القانون اعلاه والتي جاء فيها " تخضع السفن و الطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت " وقد جاء هذا النص مطلقا بحيث يشمل السفن والطائرات الحربية وغير الحربية .

 أما على مستوى القانون الدولي الخاص ... فأن الولادات التي تحصل على متن السفينة الحربية العامة في البحر الاقليمي ام الاجنبي ام اعالي البحار فإنها تعتبر حاصلة حكما على اقليم دولة السفينة ومن ثم يتم تحديد جنسية المولود بحسب الاسس المعتمدة في تلك الدولة فاذا كان الاب او الام من دولة تأخذ بأساس حق الدم المنحدر من الاب و الام فان المولود يأخذ جنسية دولة السفينة ، واذا كان الاب من دولة تأخذ بأساس حق الاقليم والسفينة تابعة لدولة تأخذ بأساس حق الدم فالمولود يكون عديم الجنسية ، أما اذا كانت السفينة خاصة وغير حربية فتطبق السفينة احكام السفينة العامة وفق التفاصيل اعلاه اذا حصلت الولادة على متنها اثناء وجودها في البحر الاقليمي الوطني التابع لدولة السفينة وفي اعالي البحار ، اما اذا حصلت الولادة في البحر الاقليمي الاجنبي و كانت دولة السفينة تأخذ بأساس حق الدم عن الاب او الام وكان احدهما من وطنييها فالمولود يأخذ جنسية الدولة الاجنبية ، ويأخذ جنسية تلك الدولة اذا كانت دولة البحر الاقليمي تأخذ بحق الاقليم ، اما اذا حصلت الولادة من اب يأخذ قانونه بحق الاقليم على متن سفينة في البحر الاقليمي للدولة تأخذ بحق الدم فالمولود يكون عديم الجنسية او لا جنسية له .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن كل دولة حرة في وضع تنظيم جنسيتها في حالات فرضها ومنحها ، ولذلك اختلفت اسس منح جنسية السفن من دولة الى اخرى ، ونجد ان بعض الدول اخذت بمعيار مكان بناء السفينة في الدولة مانحة الجنسية وهو المعيار الذي يعتمد في جمهورية العراق كما اسلفنا ، والبعض الاخر من الدول تمنح الجنسية اذا كانت ملكيتها أو بعضها تعود للفرد الوطني في الدولة ، وبعضهم الاخر يعتمد على جنسية طاقم السفينة كأساس في منح الجنسية للسفينة.

ب ـ اسس تعيين جنسية الطائرات

 اعتمد المشرع العراقي الاحكام التي نظمتها اتفاقية الطيران المدني التي تم توقيعها في شيكاغو عام 1944 المصادق عليها بالقانون رقم 6 لسنة 1947 الخاص بتصديق الاتفاقيات الوقتية والدائمية للطيران المدني الدولي والمرور الجوي ([[2]](#footnote-2))، و التي اشارت المادة 17 منها الى منح الطائرة جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها الخاصة بوسائط النقل ، وتركت الاتفاقية الية وشروط تسجيلها للقوانين الداخلية لكل دولة وفقا للمادة 19 من الاتفاقية اعلاه ، وتزول عنها الجنسية اذا فقد مالكها جنسيته الوطنية او اذا تم شطب الطائرة من السجلات بسبب انتقال ملكيتها الى اجنبي ، وتظهر اهمية جنسية الطائرة بشكل خاص وفقا للقانون الجنائي العراقي النافذ الذي نظم احكام هذا الاختصاص بحسب المادتين (7 ، 8) كما اسلفنا واشارت لتلك الاحكام اتفاقية طوكيو لعام 1963 التي صادق عليها العراق بقانون رقم 79 لسنة 1980 و التي تقضي باختصاص دولة التسجيل على الافعال الجرمية التي تحصل على متن الطائرة و قانون دولة اخرى اذا امتدت اثار الجريمة لتلك الدولة و مست امنها او خرقت انظمة الطيران فيها .

 وتظهر تلك الاهمية ايضا في اطار القانون الدولي الخاص عندما تتعلق بجنسية المولود على متنها ، فتسري عليها احكام جنسية المولود على متن السفينة كما اسلفنا ، فضلا عن ذلك يتم التمييز بين اذا كانت الطائرة عامة ام خاصة و اذا تمت الولادة على متنها في الاقليم الجوي الوطني او في الاقليم الجوي الاجنبي او في الفضاء الجوي الحر .

جـ ـ اسس تعيين جنسية الاقمار الاصطناعية

 لا شك ان المجال الذي تتحرك فيه الاقمار الاصطناعية يختلف عن المجالات التي تتحرك فيها السفن والطائرات ، لأنها تتحرك في الفضاء الحر الذي لا يخضع لسيادة دولة معينة ، وانما تكون له سيادة مشتركة مثلما عليه الحال في مجال اعالي البحار ، وهو يمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، في حين ان السفن و الطائرات تتحرك في اكثر من مجال ، كالمجال الاقليمي الوطني والاجنبي و المجال الحر وكل مجال يتحرك فيه هذا النوع من المنقولات الخاصة يخضع لأحكام تختلف عن الاحكام التي تنظم المجالات الاخرى لا سيما في الامور التي تتعلق بالجنسية والولادة او الافعال الجرمية التي تحصل على متن كل منها وفق التفصيل الذي بيناه سابقا ، لذلك فأن الاقمار الاصطناعية تأخذ جنسية الدولة التي اطلقتها في اكثر الاحيان و ان لم تكن هي التي انشأته ، فأن الولادات و الجرائم التي تحصل على متن القمر تخضع لقانون دولة اطلاقه ان كانت تأخذ بحق الدم او الاقليم او الحقين معا لفرض جنسيتها .

 أما المعاملات المدنية التجارية التي تحصل على متن السفن والطائرات فإن هذه المعاملات تخضع لقواعد الاسناد في دولة قاضي النزاع ، فالحقوق الشخصية (المعاملات المالية ) التي تدخل ضمن مفهوم العقد الدولي تخضع لقانون الارادة الصريحة او الضمنية أياً كانت المنطقة الجوية او البحرية التي تمر بها السفينة او الطائرة ، وفي ظل غياب الارادة فإنها تخضع لقانون جنسية السفينة او الطائرة بوصفه قانون محل الابرام مع اختلاف موطن اطراف المعاملة وهذا هو موقف التشريعات العربية ، اما المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية او المنقولة فأنها تخضع لقانون موقعها اي موقع العقار او المنقول ، اما مسائل الاحول الشخصية فإنها تخضع لقانون جنسية الزوج او الزوجين معا او موطنهما المشترك فيما يتعلق بالزواج والطلاق او لقانون المدين بالنفقة في مسائل النفقة (الزوج والاب) ، في حين الاتجاه الإنكلوسكوني يخضع هذه الاحوال لقانون موطن الزوجية او موطن الاب او المدين بالنفقة ، وسنبين تفاصيل ذلك لاحقا حينما يأتي الكلام عن موضوع حل تنازع القوانين في مسائل الاموال والاحوال والالتزامات .

1. () د . ابراهيم أحمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، ج 1 ، الجنسية ومركز الأجانب ، 1993 ، 115 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () المنشور بالوقائع العراقية الصادرة بتاريخ 26/ 5/ 1947 . [↑](#footnote-ref-2)